اصول استماع الدعوى

تابع لما في الجزء الثالث

اما المحاسبة فليست بشيء من هذه الاشياء حتى ان الشهود لو شهدت ان المدعي والمدعى عليه قد تحاسبا وظهر بنتيجة المحاسبة ان المدعى عليه مديون للمدعي بكذا مبلغا فلا يثبت شيء بهذه الشهادة ولا يترتب عليها حكم على ان بعض الفقهاء قال ان دعوى المدعي صحيحة ولو لم يبين سبب الدين وجهته وانه يحق للحاكم ان يسأل من المدعي عن ذلك ولكن لا يجبر المدعي على بيان السبب اجبارا لانه في بعض الاحوال قد لا يمكن للمدعي ان يبين جهة الدين وسببه كما لو انتقل سند دين لرجل ممن مورثه ولم يذكر به سبب الدين واذا كان مجبرا على بيان سبب الدين وجهته وبدون ذلك لا تصح له دعوى وهو يجهل سبب الدين يتضرر ضررا بليغا وقد قالت الجمعية هذا الرأي الاخير توسيعا على الناس فعليه اذا ادعى مدع بلا ذكر سبب الدين وشهدت الشهود على الدين مع بيان السبب فكما ان شهادتهم تقبل في بيان المدعي سبب الدين وجهته وعدم بيان الشهود ذلك تقبل منهم الشهادة ايضا لان الاختلاف هنا بين الشهادة والدعوى في امور لا يقتضي بيانها وايضاحها اما اذا ادعى المدعي ولم يبين السبب واقر المدعى عليه بالدين مع بيان سبب وجوب عدم ترتب الدين بذمته قبل بعد ذلك اقرارا منه بالدين ام انكارا كأن يدعي المدعي قائلا ان لي بذمة المدعى عليه كذا مبلغا والمدعى عليه اجاب ان الدين الذي يطلبه هو ثمن مبيعة والمدعي كذب السبب الذي بينه المدعى عليه فعند الامام يكون المدعى عليه بذلك

قد اقر بالدين وعند الامامين اذا بين ذلك مفصولاً عن اقراره فهو اقرار بالدين واما اذا بينه موصولاً او متصلاً فلا يكون ذلك اقراراً منه.

ويشترط بعض الفقهاء ايضاً قول الدائن اطلب تسليم المبلغ المدعي به الا ان القول الراجح هنا ان ذكر ذلك غير ضروري.

مايشترط في استدعاء الدعوى

ان شرائط استدعاء الدعوى متعددة منها ماهو مذكور في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ومنها ماسكت عنه القانون ولم يذكره وسنورد هنا جميع مايشترط في الاستدعاآت المذكور منها في القانون والغير مذكور واليك البيان.

(١) يجب ان يكون الاستدعاء متضمناً دعوى ملزمة اي انه يجب ان تكون مما يترتب حكم على المدعى عليه بثبوتها وتحققها كقول المدعي في الدعوى ان لي بذمة فلان مبلغاً وقدره كذا فهنا بثبوت الدعوى يترتب على المدعى عليه ان يدفع للمدعي ذلك المبلغ واما اذا كان الاستدعاء حاويا لدعوى غير ملزمة فهو غير مقبول مثال ذلك: لو ادعى شخص قائلاً اني راجعت المصرف الفلاني وقدمت له التضمينات المقتضية وطلبت اقراضي مبلغاً فامتنع عن ذلك فاطلب الحكم عليه باقراضي ذلك المبلغ فلا يقبل منه هذا الاستدعاء.

(٢) يجب ان يكون مقدم الاستدعاء اهلاً للدعوى فالعاقل البالغ هو اهل لذلك كما ان الصبي المميز المأذون اهل للادعاء ايضاً اما الصبي الغير مميز والمجنون فهما قاصران لاتقبل استدعاآتهم بل يجب ان تكون ممضاة من اوليائهم او اوصيائهم حتى تقبل دعاويهم لان اجراآت

المحاكمة لايمكن بدون تشكيل طرفين في الدعوى وتشكيل المحاكمة بسبب المستدعيات المقدمة من المدعي والمدعون استقلالا بالاطلاع عليه حيث انهما لايصلحان لأن يكونا خصما في الدعوى فضلا عن تحميل المذكورين اضرارا بمصاريف المحاكمة.

(٣) ان يكون الاستدعاء مؤرخا.

(٤) ان يبين في الاستدعاء اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما لانه اذا لم يبين ذلك في الدعوى لايمكن تشكيل الطرفين فعليه كل استدعاء لايبين فيه اسم وشهرة المدعي والمدعى عليه لايكون مقبولا.

(٥) خلاصة الدعوى.

(٦) طلب استحضار المدعى عليه وطلب الحكم بالمدعى به لان الاستدعاء الذي لايتضمن ذلك لاينزع عن كونه اخبارا لواقعة او حادث ليس الا.

(٧) اذا كانت الدعوى مقدمة من الوكيل او الوصي يجب ان تكون ممضاة منه.

(٨) ان تلصق تمغة اي طوابع بول على الاستدعاء فالاستدعاآت التي لايلصق عليها بول لاتقبل واذا قبلت يجازى المأمور الذي قبلها ويغرم.

بيد ان القانون بين المعاملة التي يجب اجراؤها لدى تقديم الاستدعاء بصورة مخالفة لاحد هذه الشروط او لبعضها فليك البيان.

الشرائط التي تشترط في الاستدعاآت قسمان. الاولى شرائط كلية مشتركة في جميعة ومدونة محل اقامة المدعي والمدعى عليه وتاريخ تقديم

ذكر ذلك لايستوجب رد الدعوى حيث ان المقصود من اشتراطها تسهيل معاملة التبليغ فقط كذلك عدم وضع تاريخ الاستدعاء او وضعه مغلوطا لايوجب رد الدعوى ويعتبر تاريخ قيد الاستدعاء في قلم المحكمة تاريخاً لتقديمه

القسم الثاني . شرائط الصحة وتلك ان يكون الاستدعاء متضمناً لدعوى ملزمة وان يكون المدعي اهلاً للادعاء وان يذكر اسم المدعي والمدعى عليه وان يطلب جلب المدعى عليه مع طلب الحكم بالمدعى به وان يكون الاستدعاء ممضياً او مختوماً بامضاء مقدمه او ختمه فاهمال شرط من هذه الشروط او بعض منها يوجب رد الدعوى حتماً.

هذا وبعد ان يوضح المدعي دعواه وتأخذ المحكمة في تدقيقها فالدعوى لاتخرج عن ان تكون واحدة من ثلاث :

(١) اما ان تكون دعوى المدعي فاسدة وغير قابلة للاصلاح ففي هذه الحال لايستجوب المدعى عليه لان استجواب المدعى عليه انما هو بقصد معرفة هل يقر ام ينكر دعوى المدعي والدعوى الفاسدة يجب ردها سواء اقر المدعى عليه او انكر .

مثال ذلك . اذا ادعى المدعي قائلاً . اني قد سلمت المدعى عليه المال الفلاني وديعة وتلف بيده بآفة سماوية بدون ان يكون في الامر تعد او تقصير فاطلب الحكم بتضمينه بدل المال المذكور فهذه الدعوى غير صحيحة وغير قابلة للتصحيح بمقتضى المادة (٧٧٦) من المجلة فيجب ردها بدون حاجة الى سؤال المدعى عليه كذلك اذا ادعى قائلاً ان فلاناً قد وهب لي المال الفلاني وانه امتنع بعد ذلك عن تسليمي المال الموهوب فاطلب اجباره على ذلك .

وحيث ان هذه الدعوى ايضا غير صحيحة وغير قابلة للتصحيح

بموجب المادة (٨٣٧) من المجلة يجب ردها بدون سؤال المدعى عليه ايضا .

(٢) او تكون دعوى المدعي موافقة للشرع وصحيحة في مثل هذه الدعوى يجب على الحاكم ان يسأل المدعى عليه قائلا : ان المدعي يدعي عليك بكذا فاذا تقول وقبل ذلك لايحق للحاكم ان يكلف المدعي باثبات دعواه حيث ان ذلك يكون قبل اوانه اذ ان المدعى قد لاينكر الدعوى او انه يريد دفعها فعلى كلتا الصورتين لامحل لطلب الاثبات من المدعي .

(٣) ان تكون دعوى المدعي فاسدة الا انها قابلة للاصلاح والتصحيح كجهالة المدعى به فالحاكم في مثل هذه الدعوى يقول للمدعي اصلح وصحح دعواك واذا صحح المدعي دعواه واصلحها بحيث يمكن سماعها يسأل الحاكم .

المدعى عليه عن دعوى المدعي والا لا .

مثال ذلك . اذا ادعى شخص قائلا ان اعطيت فلانا المدعى عليه مقداراً من الدراهم لاأعرف عددها فليعطني اياها فهذه غير صحيحة . الا انها قابلة للتصحيح والاصلاح كما ورد في مادة (١٧١٩) من المجلة فعليه يجب على الحاكم ان يقول للمدعي اصلح دعواك ببيان مقدار المبلغ الذي اعطيته للمدعى عليه على انه ليس للحاكم ان يعاون المدعي في تصحيح دعواه ولايجوز له ايضا ان يجبر المدعى عليه اذا طلب المدعي ان يتحاسب مع المدعى عليه لمعرفة المبلغ المطلوب له والذي يريد الادعاء به على المحاسبة فمعاونة الحاكم للمدعي على تصحيح دعواه تجعل المدعى عليه يائسا من عدل الحاكم واحاكم متهما في نظره غير

انه لما كان الحاكم مأمورا بالمحافظة على الحقوق وبارشاد المدعي احيانا لحق قد يمكن ضياعه فله ان يأمر شخصا بتعليم المدعي وارشاده لاصلاح دعواه كذلك لايجوز للحاكم ان يمين شهود احد الطرفين لان ذلك تحيز لاحد الخصمين وتحزب على الآخر وهو مخالف للعدل والمساواة التي يجب ان يتصف بهما الحاكم قبل كل شيء .

مثال ذلك : اذا ادعى المدعي دائنا مبلغ ١٠٠٠ قرش وجاءت الشهود فشهدت على ١٥٠٠ قرش قيمة قبض المائة ٧٠٨ من المجلة ترد شهادة الشهود ولايحق للحاكم عند ايراد هذه الشهادة ان ينبه الشهود بقوله لعلكم لم تكن من المحتمل ان يكون المدعي ابرأ المدعى عليه بخمسمائة قرش ملقا لهم هذه العبارة للتوفيق بين الدعوى وشهادتهم حتى يصححوا الشهادة فاذا نعم ان المدعي قد كان ابرأ المدعى عليه في خمسمائة قرش وبقي بذمة الف قرش كما شهدوا . يقع

للشريف الرضي

قالت لواحظهم اناسود على
بيض الظبا قلت انتا اعين سود ـ وا
قالوا وجسمك يوم البين صفه لنا
نعوده قلت يا اهل الوفا عود ـ وا

وله ايضا

يقولون صف ما بالعيون ولا تطل
فقلت بها ما ليس يدركه الحصر
سواد ولاحظ وسقم ولاضني
ذبول ولافتور وفكر ولا خمر